

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2022
بشأن اعتماد دليل الإجراءات الصحية الموحدة
في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

يعتمد دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 9 ديسمبر 2018م، والمرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:
بتاريخ: 18/ شعبان/ 1443هـ
الموافق: 21 / مارس / 2022م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



دليل

الاجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية
٢٠٠٥

الطبعة الثانية

2019

أ ت مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة
4 د دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية 2005
.. الرياض : الأمانة العامة؛ 2019م
الطبعة الثانية
72 ص : 24 سم
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 0577 / 091 - ح - ك - 2019م.
الصحة العامة // الخدمات الصحية // المنافذ البحرية // المواني // الجمارك // المنافذ الحدودية
// المطارات // الرعاية الصحية // السياسة الصحية // الأوبئة // الترصد الوبائي // توفير الرعاية
الصحية // مرافق الرعاية الصحية // العمل الخليجي المشترك // الاجراءات // اللوائح والقوانين //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العنوان
الوطني
6725 طريق جدة - حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 3147 - 12324

المقدمة

تبدي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اهتماما وحرصا كبيرا على تعزيز وتطوير التعاون والتكامل الخليجي في المجالات الصحية، رغبة منها في توفير الرعاية والوقاية الشاملة والخدمات الصحية المتكاملة للإنسان الخليجي باعتباره هدف التنمية الأساسي ووسيلتها الرئيسية. ويفضل التوجهات السامية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، والدور الفعال الذي يقوم به مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، تم وبه الحمد تحقيق العديد من المشاريع والخطط والبرامج البناءة في هذا المجال المهم.

ويأتي انجاز دليل الإجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون ليبرهن على حرص واهتمام وزارات الصحة بدول المجلس على تحقيق التكامل بين دول المجلس في المجال الصحي، وزيادة فرص التنسيق المشترك لتوفير الحماية اللازمة للمواطنين في دول المجلس من الأمراض المعدية التي تنتقل عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية نتيجة التطور الكبير والسريع في وسائل النقل.

كما أن صدور هذا الدليل يجسد التزام دول مجلس التعاون بالمبادئ العامة للأمم المتحدة والأهداف السامية لمنظمة الصحة العالمية، واستجابة منها لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م، والعمل على إعداد آليات عمل موحدة للإجراءات الصحية الواجب تطبيقها في المنافذ الحدودية بين دول المجلس، لتكون أداة قانونية ملزمة للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها الأساسية في الرصد والاستجابة للأحداث الصحية الطارئة كانتشار الأوبئة، ومراقبة الأمراض المعدية الوافدة من الخارج، والتي تشكل خطرا على الصحة العامة في دول مجلس التعاون.

ولا يستعني بمناسبة اعتماد هذا الدليل من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في الرياض في ٩ ديسمبر ٢٠١٨م، إلا أن أعبر عن بالغ التقدير والامتنان للجهود التي قام بها المسؤولون المختصون في وزارات الصحة في دولة الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عمان، لإعداد هذا الدليل، والشكر موصول لفريق العمل المختص من دول المجلس على هذا الانجاز المميز الذي يمثل إضافة مهمة للتعاون الخليجي المشترك في المجال الصحي.

والله ولي التوفيق والسداد،،

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

الأمين العام لمجلس التعاون

إن مبادئ التنمية المستدامة هو الحفاظ على النظام الصحي في كل بلد مواكبة لمسارات التنمية المختلفة وهذا ما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية من خلال التزامها بمتابعة الأوضاع الصحية العالمية وتوجيه النظام الصحي الدولي ومكافحة انتشار الأمراض على الصعيد العالمي وعملاً بدستور المنظمة تتمتع جمعية الصحة العالمية بصلاحيات إقرار الأنظمة واللوائح التي يراد بها منع انتشار الأمراض والأحداث الصحية على الصعيد الدولي

إن ظهور مخاطر وتهديدات مرضية على الصعيد العالمي وعودة مخاطر أخرى للظهور، دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون عام ١٩٩٥ إلى تنقيح اللوائح الصحية الدولية تنقيحاً جوهرياً. وقد حثت الدول على المشاركة الواسعة والتعاون الكبير في هذه العملية وفي ٢٣ أيار ٢٠٠٥، أقرت اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بالتوافق، على أن يبدأ إنفاذ اللوائح الجديدة في ١٥ حزيران ٢٠٠٧ لجميع الدول الأعضاء التي لم ترفض اللوائح ولم تحفظ عليها خلال فترة محددة

يُعد الغرض من اللوائح ٢٠٠٥ ونطاقها واسعين للغاية، حيث تركز على كل المخاطر الصحية العمومية الشديدة التي قد تنتشر عبر الحدود الدولية. ويتمثل الغرض من اللوائح ونطاقها، حسبما ورد في المادة ٢ فيما يلي: "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية."»

إن مبادرة دول الخليج العربية في إعداد دليل الاجراءات الصحية الموحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ يعد خطوة متقدمة فيما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية في سبيل تنفيذ متطلبات اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ حسب ما جاء في المادتين ٤٤ و ٥٧ من هذه اللوائح وذلك توفير للجهد والوقت والمال نسأل الله أن يوفق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مساعيها لأجل بناء نظامها الصحي المتكامل.

الدكتور/احمد بن سالم المنظري

المدير الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية

المحتويات

٢	المقدمة.....
٩	الاهداف.....
١٠	التعاريف:.....
	المنافذ الحدودية البيئية لدول المجلس.
١٣	أولاً: المنافذ الجوية : (المطارات).....
١٣	المتطلبات الاساسية.....
١٤	التأهب لطوارئ الصحة العمومية في المطارات.....
	(آلية الإبلاغ عن وجود امراض معدية مشتبهه أو غيرها من المخاطر المهددة للصحة العامة على متن إحدى الطائرات).....
١٥	الترصد الوبائي في المطارات.....
١٨	خدمات الصحة العامة في المطارات.....
١٩	ثانياً: لمنافذ البحرية (الموانئ).....
٢١	المتطلبات الاساسية.....
٢٢	التأهب لطوارئ الصحة العمومية في الموانئ البحرية.....
	آلية التعامل مع الامراض المعدية والمخاطر الصحية العمومية التي تحدث على متن السفن القادمة لموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....
٢٤	مسؤوليات برج المراقبة أو غرفة العمليات بميناء الوصول.....
٢٥	مسؤول الميناء :.....
٢٥	نقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية. والاحداث الصحية بالمحافظة أو المدينة:.....
٢٦	فريق إدارة الحالات الطارئة:.....
٢٧	الترصد الوبائي في الموانئ البحرية.....
٢٩	خدمات الصحة العامة في الموانئ البحرية.....
٣١	ثالثاً: لمنافذ البرية : (المعايير البرية).....
٣٢	الترصد الوبائي في المنافذ البرية.....
٣٤	المراجع.....
٣٦	المرفقات.....

الهدف العام

يهدف الدليل الى تطبيق التدابير والاجراءات الصحية الطارئة وذلك بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية وفقا للتطورات الوبائية والمخاطر الاقليمية في المنافذ الحدودية البينية لدول مجلس التعاون للحيلولة دون انتشار المرض او الخطر على صعيد دول الخليج والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية مع تجنب التدخل الغير ضروري في حركة المرور والتجارة ومراعاة وحماية حقوق الانسان الخاصة بالأفراد والمسافرين وتتم هذه التدابير والاجراءات الصحية بعد التنسيق بين الجانبين عند المنفذ البيني لمنع الازواجية في اتخاذ الاجراءات، الا اذا لزم الامر

الاهداف الخاصة

- الوصول الى اجراءات صحية موحدة في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- تعزيز الأمن الصحي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طريق تسهيل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ على المستويين القطري والإقليمي.
- الاستغلال الامثل لموارد وقدرات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتعزيز وصون الصحة العامة.
- تعزيز وصون القدرة على اكتشاف الأمراض المعدية والاحداث الصحية الاخرى وتحديد الاستجابة اللازمة من خلال تحقيق نظام تاهب ورصد واستجابة وبائية فعال عملا بمتطلبات اللوائح الصحية الدولية .
- تبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يخص الأمراض المعدية والاحداث الصحية التي تشكل قلقا محليا و اقليميا ودوليا.

التعاريف:

- ❖ للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥: هي صك قانوني دولي ملزم ل ١٩٦ بلدا للعمل سويا من اجل تعزيز الأمن العالمي والحرص منها مساعدة المجتمع الدولي على توقي ومواجهة المخاطر الصحية العمومية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس
- ❖ المنافذ الحدودية: الممر المفتوح امام الدخول او الخروج الدولي للمسافرين والامتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود. وهي الموانئ البحرية والمطارات الجوية والمعابر البرية المعتمدة
- ❖ المؤسسات او الهيئات المشغلة للمنافذ الحدودية : الجهات التي تقوم بإدارة المنافذ الحدودية سواء كانت تتبع القطاع العام أو القطاع الخاص
- ❖ دول المجلس: تعنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ الحدث: ظهور بؤبر المرض او واقعة قد تؤدي الى حدوث المرض
- ❖ الامراض: أي علة او حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها او مصدرها وتلحق او يمكن ان تلحق ضررا بالغاً بصحة الانسان
- ❖ وسائل النقل : الطائرات والسفن والقطارات والحافلات والشاحنات وجميع وسائل نقل المسافرين
- ❖ المسافرين: جميع الركاب واطقم وسائل النقل المسافرين أو القادمين أو المغادرين أو العابرين للموانئ والمطارات والمعابر البرية
- ❖ مكافحة العدوى: اجراء تتخذ بموجبه تدابير الوقاية الصحية الشخصية للقضاء على عامل معد او سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم الانسان أو على سطح الادوات والاثاث المستخدم لمعالجة المرض ووسائل نقل المرضى (سيارة الاسعاف).
- ❖ الحجر الصحي : تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتهما و أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و / أو فصل الامتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الخلوقة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث
- ❖ ميناء: أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية

- ❖ سفينة: أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية
- ❖ مسافر: أي شخص يقوم برحلة دولية.
- ❖ نواقل: أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل عادة عاملاً معدياً يشكل مخاطراً محتملة محدقة بالصحة العمومية.
- ❖ طائرة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً: هو حدثاً استثنائياً يحدد كما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية على أنه يشكل خطراً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً ويقضي استجابة دولية سريعة ومنسقة
- ❖ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية: المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح.
- ❖ المعبر البري: أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات.
- ❖ المعابر البرية: هي المعابر البرية الحدودية التي تربط بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ الطائرة: أية طائرة تقوم برحلة دولية
- ❖ مطار: أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية.
- ❖ الامتعة: أمتعة المسافرين الشخصية
- ❖ الحمولة: البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو حاوية، وتشمل الحيوانات والطيور.
- ❖ السلطة المختصة: هي سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ❖ نقطة الدخول المُعيّنة: يُشير مصطلح نقطة الدخول إلى ميناء أو مطار كما يحتمل أن يشير إلى معبر بري تم تعيينه من قبل الدولة الطرف لتعزيز القدرات الأساسية الموضحة في المرفق 1 للوائح الصحية الدولية وتطويرها وصونها
- ❖ الموانئ المُصرَّح لها بإصدار الشهادات الصحية للسفن: هو ميناء مُصرَّح له بإصدار الشهادات الصحية المعترف بها دولياً للسفن بموجب اللوائح الصحية الدولية والتي تطابق

نموذج الشهادة المدرجة في المرفق ٣ باللوائح، والتي توضح خدمات التفتيش والرقابية ذات الصلة واللازمة للحصول على هذه الشهادات.

- ❖ التطهير: هو الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية من على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحيوانات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية
- ❖ إياداة الحشرات: الاجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية.
- ❖ البضائع: المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية بما فيها تلك المعدة للاستهلاك الأدمي على متن وسائل النقل.
- ❖ التدابير الصحية: الاجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إيفاد القوانين أو التدابير الأمنية.
- ❖ التفتيش: القيام بواسطة السلطة المختصة أو تحت إشرافها بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية .
- ❖ المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية: هو احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الأدميين مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطرا بالغاً ومباشراً.
- ❖ مستودع: أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدى عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية .
- ❖ تعنى عبارة مشتبه فيهم أو مشتبه فيها: الأشخاص أو الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لمخاطر محتملة محدق بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار الأمراض.

أولاً: المنافذ الجوية : (المطارات)

المتطلبات الأساسية:

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة بناءً على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق).
 - توفير الخدمات الصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية بدول مجلس التعاون بدول الخليج(انظر المرفق).
 - توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين وتقييم الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم (ج) و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبهة فيها
 - تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام ادوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
 - توفير الموارد الادارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .
- المرفق رقم (١) : (١/ب/ص ٤٦ و ٤٧ النوائح الصحية الدولية.)

التأهب لطوارئ الصحة العمومية في المطارات

- أ- وجود فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بمطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل/ المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والاقامة/الجمارك / الامن العام / هيئات الطيران/الخدمات الارضية / والجهات الاخرى ذات المصلحة وتختص بالتعامل مع الاحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها (يكون بمثابة فريق طوارئ).
- ب- استخدام المرفق رقم (١) الاقرار العام للطائرة أو عند الحالات التي تقتضي ذلك وهي وثيقة وجزء من الإقرار العام للطائرة الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي (الجزء الصحي من الاقرار العام للطائرة / المرفق)
- ج- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طائرة من طوازي الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية / أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والإشعاعية).
- د- وجود خطة للتأهب للتعامل مع الأمراض الوبائية وطوازي الصحة العامة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في المطارات (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة (٢ أ) ولتحقيق ذلك ما يلي:
 ١. إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
 ٢. إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في المطار، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة. كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج المطار

(آلية الإبلاغ عن وجود أمراض معدية مشتبهه أو غيرها من المخاطر المهددة للصحة العامة على متن إحدى الطائرات .)

العامه على متن إحدى الطائرات .)

أ/ يجب على قائد الطائرة أو احد اطعم القيادة في أي مرحلة أثناء الطريق، بعد تحديد حالة أو حالات مشتبه فيها لمرضى معد أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، أو إذا ظهرت الأعراض المرضية التالية على أحد الركاب أو المسافرين أو اطعم الطائرة لمثل: حمى وارتفاع في درجة الحرارة (درجة الحرارة ٣٨ أو أكثر مع وجود واحدة أو أكثر من الاعراض التالية:

الاعياء الواضح- السعال المستمر- صعوبة التنفس - الإسهال المستمر - القيء المستمر- الضعف . طفح جلدي- أو ظهور كدمات أو نزف بدون اصابة سابقة أو تشوش الذهن الحديث تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصابا بمرض معديا وحسب التوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني (الايكارو).

أن يبلغ على الفور وحدة خدمات الحركة الجوية التي يتصل بها الطيار بالمعلومات الواردة أدناه:

- هوية الطائرة.
- مطار المغادرة.
- مطار المقصد.
- وقت الوصول المقدر.
- رقم الرحلة.
- عدد الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.
- عدد الحالة (الحالات) المشتبه فيها على متن الطائرة.
- طبيعة الخطر على الصحة العامة، إذا كانت معروفة.

ب/ تقوم على وحدة خدمات الحركة الجوية، بعد تلقيها للمعلومات الصادرة عن الطيار فيما يتعلق بالحالة أو الحالات المشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن الطائرة، بنقل رسالة في أقرب وقت ممكن، إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مقصد المغادرة، إلا إذا كانت الإجراءات الموجودة تنص على إبلاغ السلطة المختصة التي عينتها الدولة وإلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين.

ج/ عندما تتسلم وحدة خدمات الحركة الجوية التي تخدم مطار المقصد /مطار المغادرة تقريراً عن حالة أو حالات مشتبه فيها من الأمراض المعدية أو غيرها من المخاطر على الصحة العامة على متن طائرة من قبل وحدة أخرى لخدمات الحركة الجوية أو من طائرة أو مشغل طائرة، يجب (على الوحدة المعنية) أن تنقل رسالة في أقرب وقت ممكن إلى سلطة الصحة العامة أو السلطة المختصة التي عينتها الدولة وكذلك إلى مشغل الطائرة أو ممثله المعين وإلى سلطة المطار.

د/ يقوم قائد الطائرة أو من ينوب عنه باستيفاء بطاقة الصحة العامة لتحديد موقع الركاب أو عندما تشك السلطات المعنية بالصحة في وجود مرض معد وذلك لمساعدة السلطات الصحية على التعامل مع أي حدث يهدد الصحة العامة مما يمكنها من تحديد موقع الركاب الذين كانوا عرضة لمرض معد. وسوف تحتفظ السلطات الصحية بالمعلومات المقدمة وفقاً للقوانين السارية ولن تستعمل إلا لأغراض الصحة العامة.

هـ/ الاستمارة المرفقة المعتمدة من منظمة الطيران المدني (الإيكارو) والتي تشمل على البيانات التالية:

☒ معلومات الرحلة:

- شركة الطيران
- رقم الرحلة
- تاريخ الوصول
- رقم مقعد الجلوس
- الفعلي على متن الطائرة
- شركة الطيران رقم الرحلة يوم شهر سنة

☒ المعلومات الشخصية:

- الاسم الأول
- الاسم الثاني
- اللقب
- رقم الهاتف
- ☒ عنوان المنزل الحالي (بما في ذلك الدولة):

- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة، الرمز البريدي
- رقم الاتصال (منزل أو عمل أو هاتف محمول)
- رقم الدولة، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.
- رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، والدولة أو منظمة الإصدار
- ☒ معلومات الاتصال:
- العنوان ورقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بكم في أثناء الإقامة، أو رقم الهاتف المحمول في حالة زيارتكم عدة مناطق والعنوان الأول
- اسم ورقم الشارع المدينة الولاية أو المحافظة
- الدولة الرمز البريدي رقم الهاتف (بما في ذلك رقم الدولة) أو رقم الهاتف المحمول
- معلومات الاتصال بالشخص الذي قد يكون على دراية بمكان تواجذكم خلال فترة الـ ٣١ يوما التالية، في حالة الطوارئ أو لتقديم معلومات هامة عن الصحة اليكم.
- الرجاء تقديم اسم شخص قريب منكم أو زميل في العمل. (يجب ألا تكون البيانات خاصة بكم).
- الاسم
- رقم الدولة، رقم المنطقة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني
- العنوان
- (اسم الشخص (الأشخاص) أو المجموعة) - هل أنت مسافر بصحبة شخص آخر؟
نعم/لا..... رجاء وضع دائرة على الإجابة إذا كانت الإجابة بنعم، مع من؟
المرفق رقم (٢): (المرفق ٩ و ١٣ وثائق الإيكو المتعلقة بالصحة) المرفقة

الترصّد الوبائي في المطارات

- أ- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والاحداث الصحية التي قد تحدث في المطارات أو على متن الطائرات من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والاحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ب- مراقبة المسافرين القادمين من خارج اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الاجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والواضع الوبائي المحلي والاقليمي:-
- المعاينة البصرية .
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ج- (وثائق الإيجر التأهب في المطارات)
تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والاقليمي
- د- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ذ- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ر- توفير الوسائل التثقيفية الصحية المناسبة حسب الأوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية .
- ز- تثقيف العاملين في مطارات ومواني ومعايير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية
- س- التعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الأوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ش- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من اجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

خدمات الصحة العامة في المطارات

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمن الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينتج عنها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تندرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الاجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الاغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نواقل الامراض تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الاجراءات التالية :

- توفير الكوادر المتخصصة في التفطيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكوادر المتخصصة والمدرّبة في إجراءات تطهير الطائرات باستخدام الادوات والمعدات المعتمدة من سلطات الطيران في الحالات التي تقتضي ذلك .
- تدريب العاملين على اجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبهة في المطارات.
- تطبيق الجهات المختصة الاجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات والقران والجذران والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو ازالة ما بها من تلوّث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في اماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض(هـ)
- تنفيذ اجراءات المراقبة الصحية والتفتيش على المرافق العامة بالمطارات و رصد التقارير اليومية التي تختص بعمليات النظافة واجراءات مكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الأمراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في المطارات وجمع العينات بصفة دورية و رصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرافق تقديم الاغذية واعداد الاطعمة وبيع المأكولات والعاملين واعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم واعداد الاطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الاطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة وذلك حسب المتبع في التعامل مع سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القادمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الايكاو والاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) أنظر المرفق
- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمطارات بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي
- اية إجراءات صحية حسب مقتضيات الصحية أو حسب ما تستدعي الظروف الصحية ذلك.

ثانياً: المنافذ البحرية : الموانئ

المتطلبات الأساسية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية.
- توفير ما يكفي من العاملين المديرين لرعاية المسافرين المرضى والتعامل مع الحالات المشتبهة فيها.
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة والعاملين المناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى المرافق الطبية الملائمة و توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبهة .(١، أ، ب)
- توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم ورعايتهم وفحصهم واكمال الاستبانات المطلوبة.
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وادخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول(د)
- تدريب العاملين الصحيين وغيرهم، بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام انوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- توفير الموارد الادارية اللازمة والضرورية ووسائل الاتصال الحديث .

المرفق رقم (٣) : (١/ب/ص ٤٦ و ٤٧ اللوائح الصحية الدولية)

التأهب لطوارئ الصحة العمومية في الموانئ البحرية

أ- تأسيس فريق عمل مشترك من الجهات ذات العلاقة العاملة بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل/ المشغلين / السلطات الصحية/الجوازات والاقامة /الجمارك /الامن العام / هيئات الموانئ /الخدمات الارضية / والجهات الاخرى ذات المصلحة (وتختص بالتعامل الاحداث الصحية الطارئة وسرعة الاستجابة لها) (فريق طوارئ) .

ب- على جميع السفن القادمة لموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تقدم الاقرار الصحي البحري المرفق باللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ المرفق رقم (٨) الصفحات (٦١-٦٣) مع مراعاة تعبئة الاقرار الصحي المذكور اعلاه قبل دخول السفينة الى الميناء أو عند طلبها الاتصال بأقرب ميناء مع الوثائق التالية:

- شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة سارية المفعول .
- كشف بشهادات التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية
- كشف بالموانئ التي زارتها السفينة خلال ٣٠ يوما قبل وصول السفينة.
- كشف بعدد ركاب السفينة .
- كشف بعدد الطاقم الملاحي للسفينة.

ت- توفير القدرات اللازمة بموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإصدار وتمديد شهادات إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة اصحاب السفينة باستخدام الدليل الموحد الصادر عن منظمة الصحة العالمية ونموذج الشهادة الموحدة المرفقة باللوائح الصحية الدولية.

(Handbook for Inspection of Ships and Issuance of Ship Sanitation Certificates)

يتم تحميله من الرابط :

(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf)

ح- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والاشعاعية).

ذ. وجود خطة للتأهب للتعامل مع الأمراض الوبائية وطوارئ الصحة العامة في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعمل بكفاءة عالية ترتبط مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في الموانئ (وتشمل الهيئات المختصة العاملة في المطارات) وينبغي للسلطات المختلفة أن تتعاون لتنفيذ هذه الخطة والتدريب عليها بصفة مستمرة (٢ أ) ولتحقيق ذلك يتم الآتي:

- ١- إنشاء نقطة اتصال واضحة لإعداد السياسات وتنظيم التأهب من الناحية التشغيلية.
- ٢- إنشاء موقع مسؤول عن التنفيذ العملي لخطة التأهب في الميناء، يتمتع باستقلالية ومرونة معقولة لصنع السياسات والقرارات بسرعة. كما ينبغي إنشاء روابط للاتصال بالسلطات المعنية داخل وخارج الموانئ

آلية التعامل مع الأمراض المعدية والمخاطر الصحية العمومية التي تحدث على متن السفن القادمة لموانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

عند الاشتباه بإصابة أحد ركاب السفن أو طاقمها بأحد الأمراض السارية التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة أو حصل وباء داخل السفينة أو أحد ركابها أو أطقمها أو قد سبق أن زارت السفينة بلداً موبوء في أقل من (٣٠) يوم قبل وصولها إلى إحدى موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو قد ظهرت على أحد ركابها أو أطقمها الاعراض الاتية: حمى وارتفاع في درجة الحرارة - الضعف - آلام في العضلات - الصداع - التهاب الحلق - القيء - الإسهال - طفح جلدي - النزيف. أو حسب توصيات منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية imo تتبع الاجراءات التالية:

- ١- يقوم طبيب السفينة أو أحد أطقمها بإبلاغ قائد السفينة
- ٢- يقوم قائد السفينة أو من يفوض عنه بإبلاغ برج المراقبة أو غرفة العمليات في ميناء الوصول وعليه تعبئة الاقرار الصحي البحري والابلاغ عن تفاصيل الحالة المرضية داخل الباخرة وتشمل البيانات التالية:
 - اسم السفينة .
 - علم السفينة.
 - ميناء القدوم .
 - عدد الحالات المرضية .
 - اسماء المرضى.
 - جنسياتهم .
 - ارقام جوازاتهم .
 - البلدان التي زارتها السفينة قبل وصولها لموانئ دول المجلس ويحدد ذلك حسب طبيعة كل حدث وفترة حضانة المرض
 - وصف بالأعراض المرضية لكل حالة .
- ٣- تطبيق الاحتياطات الوقائية من العدوى PPE
- ٤- عزل الحالات المرضية فوراً داخل السفينة
- ٥- اتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO

مسؤوليات برج المراقبة أو غرفة العمليات بميناء الوصول

- على برج المراقبة أو غرفة العمليات بالميناء ابلاغ مسؤول الميناء (Harbor Master) والجهات التالية على الفور:
- وكيل السفينة في الدولة
- السلطات الصحية بالميناء
- سلطة الجمارك-
- الهجرة والجوازات
- أمن الموانئ ابلاغ منسقة الإسعاف.

مسؤول الميناء (Harbor Master) بالاتي :

- تفعيل خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)
- تنسيق الإجراءات مع جميع الشركاء
- السماح برسو السفينة في الميناء بعد تقييم الوضع
- التنسيق لتطهير السفينة بعد الاخلاء من الحالة المشتبه بها باتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية (IMO)

مسؤول صحة الموانئ

على موظفي صحة الموانئ البحرية التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بالمحافظة التي يقع بها الميناء من اجل سرعة الاستجابة والتواصل مع النقطة المحورية في المحافظة أو المدينة التي يقع بها الميناء ونقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية واحداث الصحة العامة.

تقوم نقطة الاتصال الخاصة بالأمراض المعدية والاحداث الصحية بالمحافظة أو المدينة:

- ابلاغ نقطة الاتصال الوطنية
- ابلاغ فريق العمل الخاص بالتقصي الوبائي
- فريق الاستجابة الطبية والصحة العامة بالمحافظة أو المدينة

يقوم فريق إدارة الحالات الطارئة بالإجراءات التالية:

- تنسيق إدارة الحالة والمتابعة مع الميناء والمستشفى المختص
- تطبيق احتياطات الوقاية من العدوى
- تقييم الحالة المرضية ومتابعة نقل الحالة المرضية للمستشفى المختص في المحافظة أو المدينة
- إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية (NFP للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥)
- مركز عمليات الطوارئ الوطنية (EOC)

الترصد الوبائي في الموانئ البحرية

- ١- تطبيق إجراءات الترصد الوبائي للأمراض والأحداث الصحية التي قد تحدث في الموانئ البحرية أو على متن السفن القادمة لمواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الاتصال بدول المجلس عن الحالات والأحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ٢- مراقبة المسافرين القادمين من خارج اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الإجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والوضع الوبائي المحلي والإقليمي:
 - المعاينة البصرية .
 - استيفاء الاستبيانات واثاق التطعيم حسب توصيات منظمة الصحة العالمية.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
 - المعاينة البصرية
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق المربوطة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ٥- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٦- توفير الوسائل التتقيفية الصحية المناسبة حسب الأوضاع الصحية بحيث تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية .
- ٧- تثقيف العاملين في مواني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٨- التعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الأوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- تبادل سريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الإتصال بدول المجلس تطبيقاً لنظام الانذار المبكر.
- ١٠- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من أجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.

خدمات الصحة العامة في الموانئ البحرية

إن احتواء ومكافحة المخاطر المحدقة بالصحة العمومية هما من أفضل السبل الناجحة لتحسين الأمن الصحي للدول وذلك لأن تلك المخاطر تشكل الغالبية العظمى من الأحداث التي يمكن أن ينتج عنها وقوع طوارئ الصحة العمومية والتي تندرج في نطاق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كذلك الإجراءات الوقائية في الموانئ البرية والبحرية والجوية مثل صحة وسلامة الاغذية والصحة البيئية وصحة وسلامة المياه ومكافحة نواقل الامراض، تسهم إسهاماً كبيراً في النظام الصحي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جانب كونها قوة دافعة لجهود تعزيز قدرات دول المجلس الأساسية في مجال الصحة العمومية. من خلال الاجراءات التالية :

- توفير الكوادر المتخصصة في التفقيش الصحي على وسائل النقل (ج)
- توفير الكوادر المتخصصة والمدرّبة في إجراءات تطهير السفن باستخدام الأدوات والمعدات المعتمدة من سلطات الموانئ و باتتباع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية IMO في الحالات التي تقتضي
- تدريب العاملين على اجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبهة في الموانئ
- تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو ازالة ما بها من تلوّث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في اماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض(هـ)
- تنفيذ اجراءات المراقبة الصحية والتفتيش على المرافق العامة الموانئ و رصد التقارير اليومية التي تختص بعمليات النظافة واجراءات مكافحة للحشرات والقوارض ونواقل الامراض التي تتم .
- المراقبة الصحية لمياه الشرب في الموانئ وجمع العينات بصفة دورية ورصد التقارير الخاصة بذلك .
- المراقبة الصحية على مرافق تقديم الاغذية واعداد الاطعمة وبيع المأكولات والعاملين واعداد التقارير الدورية.
- يجب أن تكون جميع أماكن تقديم واعداد الاطعمة والمأكولات مرخصة من قبل الجهات المختصة .

- فحص العاملين في إعداد وتقديم الاطعمة والمأكولات بصفة دورية وتقديم ما يثبت من الجهات المختصة، حسب الاجراءات المتبعة في سلامة الغذاء.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية (PPE).
- المراقبة الصحية على الجثث القادمة من المناطق الموبوءة أو المتوفين بأمراض معدية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية المنظمة البحرية الدولية (IMO)
- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالموانئ البحرية بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- اية إجراءات صحية حسب المقننات الصحية أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

ثالثاً: المنافذ البرية / المعابر البرية

- توفير القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمعابر البرية والموانئ و المطارات المعينة بناء على اشتراطات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (انظر المرفق).
- توفير الخدمات الطبية والصحية الملائمة للمسافرين القادمين بمنافذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع الاوقات وعلى مدار الساعة من أجل سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية الطبية والصحية حسب دليل المتطلبات الأساسية للعيادات الصحية الخاصة بنقاط الدخول البرية والبحرية والجوية(انظر المرفق).
- توفير ما يكفي من العاملين المدربين لرعاية المسافرين المرضى والتعامل مع الحالات المشتبه .
- توفير ما يكفي من المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية.
- توفير المعدات المناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى الى المرافق الطبية الملائمة .(١ أ ب).
- توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وإدخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول(د) و توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم توفير أماكن مناسبة لعزل الحالات المشتبه يفضل أن تكون سالبة التهوية . (ج).
- تدريب العاملين على إجراءات تطهير وسائل نقل المرضى المشتبه فيهم وتطهير الأدوات والمعدات وأماكن تواجد الحالات المشتبه في المنافذ.
- تدريب العاملين الصحيين على مكافحة العدوى و استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية(PPE).
- تدريب العاملين بالجهات المقدمة للخدمات المختلفة على استخدام ادوات الوقاية الشخصية (PPE) وخاصة للأشخاص الذين يتواصلون مع الركاب المسافرين بصفة مستمرة .
- المراقبة الصحية للمسافرين القادمين عبر المنافذ البرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الترصّد الوبائي في المنافذ البرية

- ١- تطبيق إجراءات التّرصّد الوبائي للأمراض والاحداث الصحية التي قد تحدث في المعابر البرية أو على متن وسائل النقل المختلفة من خلال التبادل السريع للمعلومات خلال ٢٤ ساعة بين نقاط الإتصال بدول المجلس عن الحالات والاحداث الصحية المختلفة والمستجدة تطبيقاً لنظام الإنذار الخليجي المبكر.
- ٢- مراقبة المسافرين القادمين من خارج إقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتيسير إجراء تقييم للمخاطر على الأفراد المسافرين القادمين باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي والتي قد تشمل الاجراءات التالية بناء على التوصيات الدائمة والتوصيات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية والواضع الوبائي المحلي والاقليمي :
 - المعاينة البصرية ..
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٣- تفعيل المراقبة الصحية للمغادرين في الحالات التي تقتضي باستخدام أدوات ونظام الفرز الصحي وتشمل:
 - المعاينة البصرية
 - استيفاء الاستبيانات.
 - أية إجراءات أخرى تراها السلطات الصحية مناسبة
- ٤- جمع العينات اللازمة من الركاب والمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة في الحالات التي تقتضي ذلك.
- ٥- القيام بإجراء التحصينات والتطعيمات اللازمة عند الضرورة.
- ٦- توفير الوسائل التتقيفية الصحية المناسبة حسب الاوضاع الصحية تكون متاحة للمسافرين والركاب القادمين والمغادرين حسب مقتضيات الظروف الصحية العالمية
- ٧- تثقيف العاملين في المعابر البرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتدريبهم على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.
- ٨- لتعليم المستمر للعاملين بمنافذ دول المجلس لمواكبتهم للمستجدات العلمية فيما يخص الاوضاع الصحية وتبادل الزيارات بين العاملين بالمنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ٩- توثيق البيانات والمعلومات الصحية بالطرق العلمية من أجل الاستفادة منها عند زيارة خبراء المنظمات الدولية أو عند الحاجة.
- ١٠- تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو سائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو إزالة ما فيها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى وذلك عند الاقتضاء في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض(ه).
- ١١- التزام المؤسسة الصحية العاملة بالمنافذ البرية بالتخلص من النفايات الطبية والخطرة من خلال مؤسسات متخصصة في نقل ومعالجة النفايات الطبية والنفايات الخطرة المعتمدة.
- ١٢- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة / تسممات غذائية / أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والإشعاعية).
- ١٣- تقييم الخدمات الطبية والصحية المقدمة في مطارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من قبل الجهات المختصة حسب متطلبات دليل العيادة الطبية والصحية في المنافذ الحدودية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مع ملاحظة أنه يعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفي بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.
- ١٤- اية إجراءات صحية حسب مقتضيات الصحة أو حسب تستدعي الظروف الصحية ذلك.

المراجع

- ١- اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥:
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٢- شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصباحية / شهادة مراقبة اصباح السفينة المرفق رقم ٣: صفحة رقم: ٥٢- ٥٣ .
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٣- دليل اصباح السفن وأصدار شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الاصباحية / شهادة مراقبة اصباح السفينة
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44594/1/9789241548199_eng.pdf)
- ٤- مبادئ اتخاذ القرارات التي تسمح بتقييم الاحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية نثير قلقا دوليا المرفق رقم : ٢
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ٥- القدرات الاساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة المرفق رقم ١ باء :
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٦- المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل المرفق رقم : ٤
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٧- التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل المرفق رقم ٥
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٨- شهادات التطعيم الدولية والالتقاء والشهادات ذات الصلة المرفق رقم ٦ و ٧
(http://apps.who.int/iris/bitstream_9789246580415/2/43883/10665/ara.pdf)
- ٩- نموذج الاقرار الصحي البحري المرفق رقم ٨
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١٠- الاقرار العام للطائرة (الجزء الصحي) المرفق رقم
(http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/43883/2/9789246580415_ara.pdf)
- ١١- وثائق الايكار منظمة الطيران المدني:
(<http://html.CAPSCARefs/org.capsca.www//:http>)
- ١٤- (<http://html.CAPSCARefs/org.capsca.www//:http>)

- ١٥- استمارة تحديد موقع الراكب في الطائرة .
 (pdf.A-PHPLF/Documentation/org.capsca.www//:http)
- ١٦- الاقرار العام للطائرة حسب موقع الايكاو .
 ١٧- [/Documentation/org.capsca.www//:http](http://Documentation/org.capsca.www//:http)
 (pdf.ICAOAvInfluenzadeclarationAR)
- ١٨- المرفق ١٣ دليل بطاقة الصحة العمومية لتعيين موقع الراكب
<http://www.capsca.org/Documentation/GuidelinesOnCompletingTh->
 (ePLF-AR.pdf)
- ١٩- دليل طب الطيران المدني. الجزء السادس طواري الصحة العمومية والطيران
 ٢٠- (pdf.ar_cons_٨٩٨٤/documents/publications/int.icao.www//:http)
- ٢١- إرشادات للدول بشأن التصدي للأمراض السارية التي تشكل خطراً جسيماً على صحة
 الجمهور : [http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/
 guidelines/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf](http://www.icao.int/safety/aviation-medicine/guidelines/AvInfluenza_guidelines_ar.pdf)
- ٢٢- برنامج التعاون بين ايكاو والمنظمات الدولية (CAPSCA)
html.CAPSCARefS/org.capsca.www//:http :

المرفقات

مرفق رقم ١

دليل المتطلبات الاساسية
للعیادات الصحية
الخاصة
بنقاط الدخول
البرية والبحرية والجوية
بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة

إن دور وأهداف وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية يأتي من التزامها بإدارة النظام الصحي على جميع المستويات من أجل تحقيق أدنى معدل من نقشي الامراض التي تنتقل عبر السفر من وإلى دول المجلس نظراً لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة العالمية بالإضافة الى ظهور و بروز تهديدات مرضية ومخاطر صحية تؤثر على الصعيد الاقليمي و الدولي ومن المسؤوليات الأساسية والتاريخية لوزارات الصحة.

كما تجدر الاشارة الى أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جميعها أقرت اللوائح الصحية الدولية مما يترتب عليها التزامات اتجاه هذه اللوائح وتحديداً فيما يخص توفير القدرات الأساسية اللازمة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية المشار اليه بتلك اللوائح بالمرفق : (١) في (أ) و(ب) وهو العمود الفقري لأنشطة الترصد والاستجابة التي ينبغي اعطائها الاهتمام البالغ لأنها الركيزة الأساسية للمؤشر الصحي كما ان توفر الخدمات الطبية على مدار الساعة في نقاط الدخول بالمنافذ البرية والبحرية والجوية تأتي ضمن أولويات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) كونها إحدى متطلباتها الاستراتيجية التي تضمن توفير الاستجابة السريعة والطائرة والمأمونة والتي تتوفر بها جميع المكونات والعناصر الرئيسة المذكور بهذا الدليل لمجابهة تلك المخاطر والأحداث ووجود العيادات الطبية بهذه المنافذ يوفر سرعة الاستجابة للحالات المرضية التي تحدث عبر وسائل النقل المختلفة القادمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعاملين بها أو تلك الأحداث الصحية والطبية التي تحصل بتلك المنافذ ومن أجل ذلك تم اعداد هذا الدليل ليوفر الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية بتلك العيادات. ويعتمد وجود هذه العيادات على قرار كل دولة فقد تكتفى بعض الدول بتوفير التدخل السريع وعزل الحالات ونقلها بالإسعاف لأقرب مركز صحي.

المتطلبات الأساسية

١. يجب على المؤسسات أو الهيئات المشغلة المنافذ البرية والبحرية والجوية أن تعتمد على نفسها في توفير العيادات الخاصة اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والصحية للركاب المسافرين واطقم وسائل النقل المختلفة والعاملين بتلك المنافذ ولا تعتمد ا على عقود مع مؤسسات صحية خاصة لتقديم الخدمات الطبية والصحية اللازمة وذلك من أجل ضمان الجودة وتطبيق اللوائح الدولية المطلوبة

٢. ان يتم الترخيص لتلك العيادات من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج

- العربية و تخضع تلك المؤسسات لجميع اشتراطات وضوابط التراخيص والتقييم المستمر من قبل الجهات المختصة حسب النظم المتبعة بالقطاع الصحي الخاص.
٣. أن تلتزم الهيئات والمؤسسات المشغلة للمنافذ الحدودية بالتعاقد مع احد المستشفيات الخاصة بدول المجلس و يفضل أن يكون قريب من لمنفذ الحدودي لتقديم الخدمات الصحية الطارئة للمسافرين في حالة الطوارئ او عند تعذر تقديمها بالعيادات الموجودة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية.
٤. توفير عدد ا من سيارات الاسعاف حسب الحاجة الفعلية لكل منفذ حدودي وحسب حركة المسافرين عبر ذلك المنفذ وذلك بعد الترخيص لها من قبل الجهات المختصة بدول المجلس
٥. توفير كادر صحي على مدار الساعة بتلك العيادات مع بيان الاشتراطات التالية:
- العمل على ثلاث فترات عمل على مدار الساعة
 - العيادات الرئيسية : يجب أن توفر طاقم طبي لكل مناوبة (على الاقل عدد (٢) طبيبين - وعدد (٢) ممرضين وعدد (٢) مضمدين وعدد(٢)سائقي سيارات اسعاف) أو حسب كثافة المسافرين عبر كل منفذ حدودي
 - العيادات الفرعية: ان تطلب وجود أكثر من عيادة بالمنفذ الحدودي يجب توفيرها بالكادر الطبي والصحي المناسب عددا وكفاءة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في لائحة تقديم الخدمات الصحية المعتمدة لتلك العيادات.
 - يتم الترخيص لتلك الكوادر من قبل الجهات المختصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 - يجب على الكوادر ان يكونوا حاصلين على شهادات الاسعافات سارية المفعول قبل البدء بالعمل للأطباء شهادة (ACLS)) و شهادة (BLS) للممرضين والمضمدين وتجدد كل سنتين.
 - على الجهات المختصة بوزارات الصحة بدول المجلس أن تقوم بعمل دورات متخصصة للكوادر الصحية فيما يخص متطلبات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
 - على الاطباء متابعة تطوير مهاراتهم في علوم طب الطيران للأطباء العاملين بعيادات المطارات
 - تدريب جميع الكوادر الطبية والصحية على مكافحة العدوى (PPE)
 - التزام الكوادر الطبية والصحية ببرامج التعليم المستمر المتبعة بدول المجلس

- عدم إصدار شهادات صلاحية مزاولة المهن الخاصة بالطيران أو سائل النقل الأخرى ويقتصر ذلك على الجهات المختصة الرسمية فقط
- تلتزم المؤسسات الصحية العاملة في المنافذ الحدودية بالتخلص الآمن من النفايات الطبية من خلال إبرام عقود مع شركات نقل ومعالجة النفايات الطبية المعتمدة.
- تطبيق آليات العمل والخطط الخاصة بالترصد والاستجابة والتبليغ للأحداث التي تشكل طارئة من طواري الصحة العمومية (أمراض معدية مشتبهة /تسممات غذائية /أمراض مشتركة/ التعرضات الكيميائية والأشعاعية.

الجدول التالية تشمل بعض الادوات الاساسية الواجب توفرها في العيادات في المنافذ الحدودية
وتحدد حسب حاجة كل منفذ

Part one: Clinic Requirements & Specifications

Items	General Specifications
Location	Easy accessible at common areas preferably at ground floor or at higher levels where there should be adequate elevators and handicapped access services and facilities.
Lighting & Ventilation	Proper day lighting and ventilation within the clinic premises are obligatory, windows which can be opened shall be fitted with a net.
Walls	Walls shall be painted with easily washable paints (light colors is preferred), with no sharp edges in wall and Clinic floors shall be made of easily washable material e.g. ceramic tiles or special medical floors.
Corridors & Doors	Corridors and Doors shall be wide and permits wheelchair and trolleys (at least 90 cm for doors and 120 cm for corridors width)
Floor & Ceiling	Floor and ceiling finishes shall be selected to suit the function of the space and promote a pleasant environment for patients, visitors and staff. The following factors shall be considered: aesthetic appearance, acoustic properties, durability, ease of cleaning, infection control, movement of equipment
Space Area	The minimum space for each of the following rooms is 12-16 sqm
Reception / Clerical Area	this area must allow patients to move conveniently to and from the treatment areas and accommodate high volume of patients, support staff, and mobility aids.
Waiting Area	Two rooms for male & female patients, each room should accommodate at least 8 persons.
Consultation room	All room with washbasin
Treatment room	All room with washbasin
Observation room	All room with washbasin and accommodate two beds
Isolation room	All room with washbasin and one toilet

Space for Medicine	Separate area to keep medicine with shelves and thermometer at cold and dry atmosphere.
Toilets	Two toilets (for Male & Female) with disabled facilities

Part Two: Equipment & Tools

2.1- Reception Area & Medical Records

Item	Comments
Desk and chair	
Computer with Internet Facility	
Printer	
Telephone	
Fax machine	
Money keeper	
Registration book	
Appointment book	
Wheelchair for disabled patients	
Notice Board	
Shelf with racks for patients' files	
Suggestions Box	

2.2- Waiting areas (Male & Female)

Item	Comments
Chairs for waiting patients and attendances	
Small table	
Shelfs for health educational materials	
Drinking water with disposable cups	
Bin Pedal	
Weighing Scale with Height measurement	

2.3- Consultation (Doctor) Room

Item	Comments
Doctor's desk with chair	
Patients and attendants chairs	
Telephone	
Computer	
Notice board	
Dispenser Medical Soap	
Bin pedal	
Dispenser Paper Towel	
Washbasin and Soap.	
Partition Curtin	
Examination Lamp (mobile)	
Torch	
X-ray view box	
Disposable examination Gloves.	
Glucometer	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Peak flow meter with mouth pieces	

2.4- Treatment Room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
Wall shelf	
Table	
Refrigerator with lock (with thermometer)	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
Instrument cupboard	
Tourniquet	
Ambu Bag Resuscita- tion Set	
Peak Flow Meter Adult + Paeds	
Laryngoscope complete	
Nebulizer (Adult + Paeds)	
Vital Signs Monitor) with pulse oximetry facility)	
BP Apparatus with Adult/ Extra large and paediatric cuffs	
Defibrillator	

Suction Apparatus - Portable	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Stand IV - 4 HOOKS	
Trolley Instrument Dressing 2 Drawers	
Trolley Emergency Drug	
Oxygen cylinder (O2 therapy)	
I.V set	
Stethoscope	
Bed pans child oval shaped. SS.	
Bowl with different sizes	
Glucometer	
ECG Machine	
Humidifier	
IV Stand Hook (Wall Mounted)	
Angle Poise Lamp - Wall pointed	
Cervical Collar	
Kidney shape bowel	
Thomas Splint Adult	
Thomas Splint Paediatric	
Glass Instrument Cupboard	

Gastric lavage set(currently made by nurses in the HC)	
Dressing set	
Suturing set(comes with a cutter)	
Suture removal set with cutter	
Incision & drainage set	
Respiratory intubation set(adult and peadiatric)	
Ear irrigation	
Plain tray without lid 8"	
Pint measure 1 litre	
Digital Thermometer	
Autoclave type B class	
Urinal for male	
Urinal for female	
Bed pans adults oval shaped.	
Protoscope	
Catheterization set	
Instrument tray with lid 10"x8"x2"	
Tongue depressor jar	

2.5- Observation room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couch with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	

2.6- Isolation Room

Item	Comments
Washbasin	
Chairs	
Notice Board	
IV Stand	
Mobile Adjustable Couches with rail	
Bin Pedal	
Dispenser Medical Soap	
Dispenser Paper Towel	
PPE: Gloves, gown / apron and standard surgical masks	

المرفق (13) — بطاقة الصحة العامة الخاصة بتحديد موقع الراكب

يتم إشهاد بطاقة الصحة العامة لتأكيد موقع الراكب عندما تتكاثف السلطات العامة الصحية بالصفة في وجود مرض معد. ومن شأن المعلومات التي تقدمونها أن تساعد سلطات الصحة العامة على معالجة أي حدث يحدث ويهدد الصحة العامة بما ينشأها من تحديد موقع الراكب الذين كانوا عرضة لمرض معد. وسوف تحتفظ سلطات الصحة العامة بالمعلومات الشخصية ولها للتأثير القانوني ولا تستعمل إلا لأغراض الصحة العامة.

1- شركة التأمين ورقم الترخيص		2- التاريخ المرسى		3- رقم هاتف المفوض الطبي على متن السفينة	
شركة التأمين ورقم الوثيقة		يوم	شهر	سنة	
4- الاسم					
اللقب		الاسم			
معرف الهوية الوطني (إذا كان قديمًا)					
اسم ورقم الشارع		البلدية		الولاية أو المحافظة	
رقم الهاتف (منزل أو عمل أو هاتف محمول)		البريد الإلكتروني			
رقم الترخيص		رقم المنطقة		رقم الهاتف	
رقم جواز السفر أو وثيقة السفر		دولة أو منطقة الاصدار			
5- العنوان ورقم الهاتف حيث يمكن الاتصال بكم في حالة الحاجة الإلزامية، أو رقم الهاتف المحمول في حالة غيرتكم عند انتقالكم وسعدي الأمل					
اسم ورقم الشارع		البلدية		الولاية أو المحافظة	
رقم الهاتف		رقم الهاتف (منزل أو رقم الهاتف المحمول)			
6- معلومات الاتصال بالسياسيين التي قد يكون على دراية بمتكاتفكم خلال أوقات الأزمات، في حالة الطوارئ أو لتقديم معلومات خاصة عن الصحة العامة. رجاء تقديم اسم شخص قريب بكم أو زميل في العمل، ويجب ألا تكون البيانات خاصة بكم.					
7- الاسم					
اللقب		الاسم			
رقم الهاتف					
رقم الدولة		رقم المنطقة		رقم الهاتف	
ج- العنوان		البريد الإلكتروني			
اسم ورقم الشارع		البلدية		الولاية أو المحافظة	
البلدية		البريد الإلكتروني			
7- على كات مسافر بجمهورية تونس أخرى ؟ لا/نعم (إذا نعم) ورقم هاتفه على الإجابة إذا كانت الإجابة بنعم، مع من؟ (اسم الشخص أو الأشخاص) أو المجموعة					

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي العزم الصحي من الإقرار العام للطائرة^١

البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار
الجو أو تأثيرات المواد، والذين قد يكونون مصابين بمرض معدي (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة إلى
٣٨ درجة مئوية/ ١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مفرقة بوحدة أو أكثر من العلامات أو الأمراض التالية مثل
ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح
الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا
الشخص مصاباً بمرض معدي). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل.....

تفاصيل عمليات التطهير من الصفرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء
الرحلة، في حالة عدم تطهير الطائرة من الصفرات خلال الرحلة أذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والتاريخ.....

عضو الطاقم المعني

^١ بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من
الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>

المرفق (1) - الإقرار العام

<p>الإقرار العام (التصريح والتعهد)</p>	
<p>المستقر:</p> <p>علامات الجسدية والتسجيل: رقم الرحلة: التاريخ:</p> <p>التوقيع من: الفصول التي: (المكان) (المكان)</p>	
<p>خط سير الرحلة</p> <p>(صورة مكان يتبين فيها هذا الخطأ وكل فقرة توفى في التاريخ ونقطة التوقف)</p>	
<p>عدد الركاب في هذه الرحلة من الرحلة**</p>	<p>أسماء أعضاء الطاقم*</p>
<p>مكان إقلاع الرحلة:</p> <p>المسافرون:</p> <p>المتاحون على نفس الرحلة:</p> <p>مكان الوصول:</p> <p>المسافرون:</p> <p>المتاحون على نفس الرحلة:</p>	
<p>التفصيل الرسمي فقط</p>	<p>البيان الصحي</p> <p>أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام هواتفهم أو وظائفهم من المسافرين وأعضاء طاقم الطيران أو تقنيات الخدمات والذين قد يكونوا مصابين بمرض معد (الذي أثير تواجدها معها درجة الحرارة التي إلى 38 درجة مئوية/100 درجة فهرنهايت أو أكثر، متزايدة بمرحلة أو أكثر من العنق أو الأذن أو العينين التالية على ظهور الإحشاء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو القيح أو الطفح أو ظهور كدمات أو نزيف بدون إصابة سابقة أو اكتشاف لأي من هذه الأعراض. تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معد). وبجانب الحالات المرضية التي عارضت الرحلة عندما توالت من قبل.....</p> <p>تأمينات تطعيم من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطعيم الطائرة من الحشرات خلال الرحلة لكونه غير متاح، أذكر عملية تطعيم تمت.....</p> <p style="text-align: center;">التوقيع (إذا كان ذلك مطلوباً) والتاريخ</p> <p style="text-align: center;">_____</p> <p style="text-align: center;">عضو الطاقم المدني</p>
<p>أقر بأن جميع المعلومات والتفاصيل الواردة في هذا الإقرار العام، أو أي من أجزائه إنشائية بطلب تقديمها مع هذا الإقرار العام هي على قدر ما أعلم كاملة ودقيقة وصحيحة، وأن جميع الركاب المعبرين سوف يستأنفون إذا أمكنوا السفر على نفس الرحلة.</p> <p style="text-align: center;">التوقيع</p> <p style="text-align: center;">_____</p> <p style="text-align: center;">الوكيل المعتمد أو قائد الطائرة</p>	

11 3/4 - 297 ط 207

يجب أن يكون حجم المسافة 210 ملليمتر * 297 ملليمتر (8 1/4 بوصة * 11 3/4 بوصة).

* يستكمل عندما تطلب الدولة ذلك.

** لا يستكمل إذا تم تقديم قائمة الركاب، ويستكمل فقط عندما تشترطه الدولة.

210 ملليمتر (8 1/4 بوصة)

المرفق ١

ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التروصد والاستجابة

- ١- تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:
 - (أ) أنشطتها الخاصة بالتروصد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛
 - (ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.
- ٢- تقم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق، ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأدائها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.
- ٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.
- ٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:
 - (أ) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وباءات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و
 - (ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة، وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو للعاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المخبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛
 - (ج) تنفيذ تدابير مكافحة الأوبئة تنفيذاً فورياً.
- ٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:
 - (أ) تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛
 - (ب) تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإذا لزمي أنها ذات طابع عاجل، تُبلّغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني، ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر الجوية المعينة

١- في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكافية في مواقع تتيج سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛
- (ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرافق طبي ملائم؛
- (ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفقيش على وسائل النقل؛
- (د) ضمان توفير بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك إمدادات مياه الشرب النظيفة، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفقيش، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تنفيذ برنامج لمكافحة توفيل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملین المدربين في هذا المجال.


٢- من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تظهر تلقاً بولياً

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمعالجة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛
- (ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو المبررات المبررة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛
- (ج) توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم؛
- (د) توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم إدخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛
- (هـ) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إيلاء العنصرات وإيلاء الفران والجردان والتخلص من العدوى في الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو للتصرف في أمزها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض؛
- (و) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمغادرة على المسافرين؛
- (ز) توفير سبل الإفادة من المعدات للتخصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث



١ حسب التعريف التي وضعتها المنظمة للحالات.
٢ لا يبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه التوجيه.

**أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات
في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية
تتبع قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث**

**الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية
بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.
هل يستوفي الحدث اثنون على الأقل من المعايير التالية؟**

<p align="center">أولاً: هل أهر الحدث على الصحة العمومية خطراً؟</p>	<p align="center">هل أهر الحدث على الصحة العمومية خطراً؟</p>
<p>١- هل عدد حالات الإصابة و/ أو عدد الوفيات الناتجة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟</p> <p>٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية لتأثيرات كبيرة على الصحة العمومية؟ فهنا يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الحدوث الذي يسببه عامل مشترك ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (فترة العمد على تسبب العدوى، وارتفاع معدل الإصابة في الحالات، وتعدد طرقت الانتقال أو حامل العدوى للعدوى). ✓ توفر دلائل على إغراق المعالجة (المقاومة الجيدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إغراق اللقاح، أو مقاومة اللقاحات (مضاد السموم) أو إغراق). ✓ كون الحدث يمثل مخاطرة كبيرة متحققة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها متدنياً أو قليلاً جداً. ✓ حالات إصابة مدبغ عنها بين العاملين الصحيين. ✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضخمين المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين تم تطعيموا بالقد الكافي، والأطفال، والسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، وتقمس للتغذية الخ). ✓ وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة الصحية العمومية أو تؤخرها (الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المواتية، وتعدد الموز في العزلة الطرف). ✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. ✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطيرة بشكل أهر يكون قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصاب بالظوث أو قد يصوب بالظوث قطاعاً من السكان و/ أو منطقة جغرافية واسعة. 	
<p>٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث للراهن واستقصائه والاستجابة له ومكاملته أو للمعالجة دون ظهور حالات جديدة؟</p> <p>فهنا يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو اللادبية أو التقنية - وبوجه خاص ما يلي: - عدم كفاية القدرة المستفجرة أو الإيديولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية). - عدم كفاية أنواع اللقاحات (مضاد السموم) والأدوية و/ أو اللقاحات و/ أو المعدات اللواقية، أو معدات إزالة اللوث أو المعدات الدائمة للتغطية الاحتياجات المفطرة؛ - قصور نظام الترشد القائم عن كشف حالات جديدة، في اللواقيت المناسب. 	
<p align="center">هل أهر الحدث على الصحة العمومية خطراً؟</p> <p align="center">الوطاء الإطابة به تصعب، إذا كنه قد أهدت به تصعب عن الأستهة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.</p>	

ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟
<p>٤- هل الحدث غير عادي؟ فهما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية: ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف. ✓ يكون ظهور الحالات أحياناً وعامة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقترنة بأعراض غير عادية. ✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم.</p>	
<p>٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟ فهما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة: ✓ الحدث الذي يسببه مرض / عامل سبق التعرف منه أو استئصاله من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن بُدِع عنه.</p>	
<p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.</p>	

ثالثاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟
<p>٦- هل هناك بيانات على وجود صلة وبائية بأحداث سابقة في دول أخرى؟</p>	
<p>٧- هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبهنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضيف عبر الحدود؟ فهما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي: ✓ حيثما توجد بيانات على حدوث انتشار مطلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى متوقعة بها) مع سوابق سجلت في شهر الشهر السابق لتلك على: - القيام برحلة دولية (أو خلال عدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُمرض معروفاً)؛ - المشاركة في تجمع دولي (حج، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، إلخ)؛ - المشاركة الضمنية لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. ✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بهلي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية. ✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث.</p>	
<p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.</p>	

وأيضا: هل هناك مظاهر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟	
٨- هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/أو السفر؟	هل هناك مظاهر محتملة من فرض قيود دولية؟
٩- هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه منتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون مفرقة، قد صُنر إلى دول أخرى أو استورب منها؟	
١٠- هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية للكتابة؟	
١١- هل تسبب الحدث في طلب للمسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟	
هل هناك مظاهر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟ الاجابة الإيجابية هي «نعم» إذا كنت قد أجبت به «نعم» عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ «نعم» عن السؤال المتعلق بما يلي، أن تكون مستوفي في معايير الأهمية (من نواحي إلى رابعاً) لتوليد أملاء، إخطار المنظمة بموجب المادة ٩ من اللوائح التسمية الدولية.

المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

- ١- يقوم مشغلو وسائل النقل بتفسير ما يلي:
 - (أ) عمليات تفحص الحمولة والحاويات ووسيلة النقل:
 - (ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل:
 - (ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح:
 - (د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.

٢- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادةصالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصماح السفينة أو الإقرار الصحي البحري: أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

الفرع باء: وسائل النقل

١- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبيضات بموجب هذه اللوائح بحيث تتلأني، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البيضات، وتطبيق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عناصر السفينة خالية.

٢- تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتطرق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصماح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابة إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

المرفق ٥

التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل

- ١- تشتر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الصغرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدّد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي إبادة الصغرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويُعمل على إبقائها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تمنصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويُذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير لمكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي:
 - (أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقراز العام للطائرة، ما لم تتخذ السلطة المختصة في مطار الوصول من هذا الجزء من الإقراز؛
 - (ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصباح السفينة؛ و
 - (ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.
- ٣- على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الصغرات والفنزان والجردان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تمنصح بها المنظمة قد طبقت.
- ٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تزيد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والصاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مآ المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.
- ٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُعطّر السلطات المختصة في الميناء أو المطار الثاني المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصباح السفينة.
- ٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتصريح عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:
 - (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها؛
 - (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛
 - (ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لا تزال حاملة للمرض.
- ٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز

أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدده الدولة للطرف لذلك الغرض.

8- للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

المرفق ٦

شهادات التطعيم والآقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تعددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة للطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملائمة اللقاحات ووسائل الآقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تُسَمِّم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو آقاء نولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المصعدة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يحرّف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى، ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفائها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجري عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولي أمره توقيع الشهادة. وبسببها عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص ويهان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص بلقاحات أو حصوله على وسيلة اتقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والمطبات المفتحة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماً بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عرضاً عن الشهادة للدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:
 - (أ) تتضمن معلومات طبية ماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛
 - (ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أصنرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء

نشهد بأن [الاسم] تاريخ الميلاد الجنس

الجنسية رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن.....

الموقع أدناه

قد جرى تطعيمه أو حصل على اللقاحات الاتقائية ضد:

(اسم المرض أو الحالة المرضية)

وفقاً للوائح الصحية الدولية.

اللقاح أو الوسيلة الاتقائية	التاريخ	توقيع المسؤول السريري المعترف ومركزه الوظيفي	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التسجيل	الشهادة صالحة من إلى	الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الالتقاء
١-					
٢-					

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تعمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفائها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم

أو بوسائل الاتقاء ضد أمراض معينة^١

١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعنية تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطائهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢- اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

- (١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛
- (٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛
- (٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم؛ و
- (٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يتنقل من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢ (ج) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة وأمنية الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نقاط للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي، إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تنقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب.

(ط) ومع ذلك، يجوز للساح بالدخول للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبشروطه بالمعلومات المتعلقة بالحماية من انتقال الحمى الصفراء، فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض هي انتابت أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

^١ تم تعديلها من قبل جمعية الصحة العالمية السابعة والستين لتصبح الفترتين المرعيتين (٣) و(٤) من الفروع ٢ (أ) في المرفق ٧ (١٣-١٤)، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٤. ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اللوائح للصحة الدولية (٢٠٠٥) اعتباراً من ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦.

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيمصالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادةصالحة، أو إلى أن تنتقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تصب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب. (ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق ويتزوده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

المرفق ٨

نموذج الإقرار الصحي البحري

- يستوفى بمعرفة ربانة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.
- مقدم في ميناء التاريخ اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي
- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قائمة من ومجهزة إلى
- الجنسية (علم السفينة) اسم الربان
- الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة)
- الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية)
- إعفاء صالح من المراقبة الإسماعية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا
- صادرة عن التاريخ
- هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم لا
- هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا
- ميناء وتاريخ الزيارة
- قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية،
لأيها أقصر:

- بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى
السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيها أقصر، بما في ذلك جميع
الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):
- (١) الاسم انضم من (١) (٢) (٣)
- (٢) الاسم انضم من (١) (٢) (٣)
- (٣) الاسم انضم من (١) (٢) (٣)
- عدد أفراد طاقم السفينة
- عدد ركاب السفينة

أسئلة صحية

- (١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم لا
- إذا كان الجواب بنعم انكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات
- (٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشهورة ذات طبيعة معدية؟
نعم لا إذا كان الجواب بنعم، انكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة المعدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم لا
- كم كان عدد المرضى؟

- (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
- (٦) هل انتهي إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
- (٧) هل نفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة للتلوث) على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر النوع والمكان والتاريخ
- (٨) هل عثر على أي أشخاص مستحقين على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أوبن التحققوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟
- (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم لا

ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الريان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتورم؛ (٢) بانهايار الوعي؛ (٣) تضخمات في الغدد اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) مثل.
- (ب) مع حمى أو دون حمى؛ (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوام البحر)؛ (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي وإعتقادي.

..... التوقيع

الريان

..... التصديق

طبيب السفينة (إن وجد)

..... التاريخ

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الاسم	العمر أو الترقية	الجنس	الجنسية	المهنة وتاريخ الانضمام إلى السفينة/ المركب	طبيعة المرض	نوع الإصابة والأمراض الخطيرة	هل تم الإبلاغ مسبقاً للطبيب بالمهنة؟	التصرف في الحالة	المطابقين أو الأدوية أو العلاجات الأخرى الممنولة للمريض	الملاحظات

^١ يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي: (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أجلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو ألقيت جثته في البحر.



مرفق 9

January 2016

DEATH ON BOARD

WHEN TO CEASE RESUSCITATION

Cabin crew trained to perform cardiopulmonary resuscitation (CPR) should continue CPR until one of the following occurs:

1. Spontaneous breathing and circulation resume; or
2. It becomes unsafe to continue CPR (e.g. heavy turbulence and/or forecasted difficult landing after raising with the flight deck); or
3. All rescuers are too exhausted to continue; or
4. The aircraft has landed and care is transferred to emergency medical services; or
5. The person is presumed dead: If CPR has been continued for 30 minutes or longer with no signs of life within this period, and no shocks advised by an on board Automated External Defibrillator (AED), the person may be PRESUMED DEAD, and resuscitation ceased.

Note: Airlines may choose to specify additional criteria, depending upon the availability of ground to air medical support or an on board physician.

DEALING WITH DEATH OR PRESUMED DEATH ON BOARD

When a person has been declared dead, or presumed dead, the following protocol is suggested:

1. Advise the captain immediately as he/she will have to advise the destination airport using company protocol to make sure the proper authority meets the flight

2. Move the person to a seat - if available, one with few other passengers nearby. If the aircraft is full, put the person back into his/her own seat, or at the crew's discretion, into another area not obstructing an aisle or exit. Take extra care when moving the person and be aware of the difficulty of the situation for companions and onlookers.
3. Put the person in a body bag if your airline uses them. Zip the bag up to the neck.
4. Restrain the person with seat belt or other equipment.
5. Close the eyes, and cover the body with a blanket up to the neck if a body bag is not available.
6. Request contact information from travelling companions.
7. Disembark other passengers first and make sure the family members stay with the body. Do not disembark the body until the proper local authority has arrived to take care of the body and that the ground personnel is available to assist the family members.

NOTE: if a communicable disease is suspected, use the communicable disease guidelines and use the Universal Precaution Kit (UPK) to handle the body.

NOTE: It is recommended that member airlines develop a policy on 'Do Not Resuscitate' (DNR) orders that may be presented by a passenger or a relative so that aircrew know exactly what to do in such a case.



January 18, 2005

International Transport of Human Remains

In order to alleviate the concerns about the risk of infection posed by dead bodies resulting from a disaster, we provide the following information.

The World Health Organization (WHO) has issued guidance on handling bodies after disasters and these can be found on their web site at www.who.int.

The WHO guidelines are taken from a publication written by the Pan American Health Organization and endorsed by WHO. The first principle states: The body of a person killed as a result of a disaster does not pose a risk of infection.

The IATA Guidelines on Handling of Human Remains can be found in the IATA Airport Handling Manual at page 149: AHM 333 Handling of Human Remains, or in the introduction of the IATA TACT (The Air Cargo Tariff). Compliance with these guidelines, which are enshrined into the rules of most countries, makes it very unlikely that body fluid leakage would occur. However, should a body fluid leakage occur while transporting dead bodies, the usual accepted guidelines endorsed by WHO for dealing with spilled body fluids should be followed, as stated below:

- Wear disposable gloves and, if available, a plastic apron.
- If the spillage has occurred on an aircraft, only use cleaning materials suitable for aircraft use.
- Do not try to clean the body fluids by hosing with water or air.
- Use material that will adsorb the body fluids and scrape the material into a biohazard bag.
- Wash the area with water/disinfectant after removal of the adsorbent material.
- Dispose of gloves and apron in a biohazard bag.
- Wash hands thoroughly with soap and water afterwards.

If you have any further questions, contact your airline Medical Department or your national public health agency.

PUBLIC HEALTH - PASSENGER HEALTH DECLARATION CARD

Public Health Passenger Health Declaration Card to be completed when requested by destination public health authorities. This part of the form contains the information that is not captured by the Passenger Locator Card on the reverse of this form. The information is intended to be held by the public health authorities in accordance with applicable law and to be used only for public health purposes.

Passenger Information

Sex: Male Female

Birth Date:

DD MM YYYY

Public Health Questions

- a. Have you had a fever or chills in the last 24 hours? Yes No
- b. Do you have a cough or difficulty breathing of recent onset? Yes No
- c. Do you have a sore throat, runny nose, headache or body aches? Yes No
- d. Have you vomited or had diarrhea in the last 24 hours? Yes No
- e. In the last 10 days, have you been near or spent time with someone who had a fever and cough, or was a known case of influenza? Yes No
- f. Do you have a chronic disease or condition? Yes No

List all the countries where you have been (including where you live) in the last 10 days.
List in order with most recent country first (where you boarded)

1. <input type="text"/>	4. <input type="text"/>
2. <input type="text"/>	3. <input type="text"/>
3. <input type="text"/>	4. <input type="text"/>

The first part of this form "Public Health - Passenger Locator Card" has remained unchanged. This part of the form has been developed for the influenza A (H1N1) outbreak only and will be revised afterwards.

**مهام ضباط الاتصال
المعنين بتطبيق اللوائح الصحية في المنافذ الحدودية بدول المجلس**

١. إتاحة الاتصال دائماً وفي جميع الأوقات مع نقاط الاتصال الخليجية المعنين باللوائح الصحية الدولية بالبريد الإلكتروني، و/أو الهاتف، و/أو الفاكس.
٢. القيام بالإخطار عن طريق توجيه الرسائل العاجلة إلى نقاط الاتصال الخليجين وتعميم المعلومات عليهم ، بعد الانتهاء من تجميعها واستكمال عملية التحقيق من الحدث والتأكد انه قد يشكل طارئة صحية عمومية قد تنتقل عبر المنافذ الحدودية الخليجية المشتركة . و يشمل نطاق الاتصال الأحداث المتصلة بالصحة البشرية والحيوانية والبضائع الملوثة وجميع الأحداث التي لها آثار محتملة على الصحة العمومية.
٣. ضمان تبادل المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادية وتزويد ضباط الاتصال الخليجين بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية إذا وجدت أية بيئة تدل على حدث غير متوقع أو غير عادي داخل أراضي الدولة الطرف، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.
٤. التشاور بشأن الأحداث التي تقع داخل أراضي الدولة الطرف ولا تتطلب الإخطار بها، بشأن اتخاذ التدابير الصحية المناسبة.
٥. التأكيد على التغذية المرتجعة من الطرف المستلم للبلاغ وإعلامه بشأن الإجراءات التي اتخذت.